[ 257 ] وإذا أرسل شيئا منها على صيد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معلما أو غير معلم، فان كان معلما نظرت، فان لم يقتل وأدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه، وإن قتله حل أكله عندهم على كل حال، وعندنا إذا قتله الكلب المعلم فقط، فأما إذا كان غيره قتله فلا يحل بحال. وإن كان غير معلم فان أدركه وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه، فان وجده وقد قتله لم يحل أكله بلا خلاف. وأما إذا استرسل بنفسه، فان وجده وفيه حياة مستقرة لم يحل حتى يذكيه معلما كان أو غير معلم، وإن قتله فلا يحل أيضا، فكأنه إنما يحل في موضع واحد، و هو إذا أرسله فقتله وهو معلم لدليل الآية وروى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول ا إنى أصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فقال صلى ا عليه وآله: ما أخذت بكلبك المعلم فاذكر اسم ا تعالى عليه وكله، وما أخذت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله. والكلب إنما يكون معلما بثلاث شرايط أحدها إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرر هذا منه مرة بعد اخرى حتى يقال في العادة إنه معلم، وقال بعضهم إذا فعل ذلك مرتين فقد صار معلما والاول أحوط. إذا أرسل كلبا غير معلم فأخذ وقتل ولم يأخذ منه شيئا فهو مباح، وعند المخالف حكم سائر الجوارح مثل ذلك، وإن أكل منه الكلب، فان كان شاذا نادرا جاز أكله وإن كان معتادا للاكل لم يجز عندنا، وعندهم متى كان سبعا من البهائم فأخذ وقتل وأكل واتصل أكله بالقتل قال بعضهم لم يحل، وقال آخرون يحل، ولم يفصلوا، وما قتل قبل هذا ولم يأكل منه شيئا فهو مباح عندنا وعند جماعة وفيه خلاف. وحكم جوارح الطير حكم سباع البهائم سواء عند بعضهم لا يجوز وقال آخرون يجوز أكل ما أكل منه بكل حال، وعندنا لا يجوز أكل ما قتله بحال، وإن لم يأكله. فمن فصل بين سباع الطير والبهائم قال لان البهائم تعلم على ترك الاكل والطير يعلم على الاكل فلهذا جاز أكل ما أكل منه، وهذا لا يحتاج إليه أصلا على ما بيناه.

---